

#شرح_دليل_الطالب | الشيخ: أحمد الصقوب | كتاب النكاح |

الدرس (٨٨١) (الدرس الأول)

أحمد الصقوب

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ احمد بن محمد الصقوب حفظه الله يقدم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد هذا هو الدرس الرابعون من دروس شرح دليل الطالب للعلامة مرعي الكرمي رحمه الله - [00:00:04](#)

تعالى والمنعقد في جامع النسيان بمدينة بريدة في يوم الاحد الموافق السادس والعشرين من شهر ربيع الاول لعام وثلاثين واربع مئة والاف من الهجرة عندنا في هذا الدرس ان شاء الله - [00:01:01](#)

البداة بكتاب النكاح تقدم معنا الكلام على كتاب العبادات. وبعده كتاب المعاملات والتبرعات. ثم بعد ذلك انتقل المؤلف الى الكلام على كتاب النكاح وذكر في هذا الكتاب ابوابا عديدة مهمة. تكلم فيه على احكام النكاح - [00:01:23](#)

وما يجب فيه وما يتعلق به من الاداب ثم عقد بعده بابا تكلم فيه على ركني النكاح وشروطه وبابا بعده تكلم فيه على المحرمات في النكاح. وباب في الشروط في النكاح وباب في حكم العيوب - [00:01:48](#)

في النكاح وباب في نكاح الكفار. وعقد في هذه الابواب او عقد هذه الابواب لبيان المسائل المندرجة فتحتهها ثم انتقل بعد ذلك للكلام على كتاب الصداق وذكر احكامه متى يجب - [00:02:08](#)

ومتى يسقط؟ متى يتنصت؟ ومسائل عديدة فيه. ثم تكلم على باب ذكر فيه احكام الوليمة واداب الاكل وعقد بابا للكلام على باب على عشرة بين الزوجين وبهذا يكون انتهى من احكام النكاح. ثم انتقل بعده الى احكام يسميها العلماء احكام الفسوخات - [00:02:26](#)

اي فسخ النكاح فذكر كتاب الخلع كتاب الطلاق وكتاب الايلاء وكتاب الظهار وكتاب اللعان وكتاب العدة وكتاب الرضاة وكتاب النفقات. وذكر فيها مسائل هذه الاحكام. ثم انتقل بعد ذلك الى الكلام على الجنائيات. وما يلحق بها - [00:02:51](#)

من الديات غيرها الحدود وما يتعلق بها النكاح عند العلماء تعريفه هو عقد يفيد حل كل من الزوجين للآخر عقد يفيد حل كل من الزوجين للآخر. والاصل في النكاح واحكامه الكتاب والسنة والاجماع - [00:03:13](#)

اما الكتاب فقول الله عز وجل فانكحوا ما طاب لكم من النساء. واحكام النكاح ما يصح. وما لا يصح وما يشرع وما لا يشرع والاداب التي تراعى في داخله ممتوثة في كتاب الله عز وجل وفي الصحيحين من حديث - [00:03:39](#)

ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا معشر النساء او يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه اغض للبصر واحصن للفرج - [00:03:59](#)

وفي الصحيحين ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم رد على عثمان ابن مظعون التبتل يقول سعد ولو اذن له لاختصينا واجمع المسلمون على ان النكاح مشروع وهو سنة المسلمين كما سيأتي بيانه ان شاء الله - [00:04:21](#)

احسن الله اليكم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين قال المؤلف رحمنا الله وإياه اجمعين. كتاب النكاح يسن لذي شهوة لا يخاف الزنا - [00:04:38](#)

ويجب على من يخافه ويباح لمن لا شهوة له ويحرم بدار الحرب لغير ضرورة. نعم. اشار المؤلف الى ان النكاح تجري عليه الاحكام

التكليفية الخمس فقد يجب وقد يستحب وقد يحرم وقد يكره وقد يباح - 00:05:00

على حسب ما يحتف به اما من له شهوة لكنه لا يخاف على نفسه الوقوع في الزنا فقال يسن لذي شهوة لا يخاف الزنا له شهوة ولا يخاف على نفسه الوقوع في الزنا لقلة الدواعي ولعظم الروادع عنده فهذا النكاح في حقه مستحب - 00:05:22

وافضل من العزوبة. وافضل من التخلي للعبادة. وهذا ظاهر احوال الصحابة وهو ظاهر السنة في قوله عليه الصلاة والسلام يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ورسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج وعدد - 00:05:47

والصحابه رضوان الله عليهم تزوجوا وما كانوا آآ يقدمون العزوبة على الزواج. بل جاء في البخاري عن سعيد ابن جبير انه قال قال لابن عباس هل تزوجت قلت لا. قال فتزوج فان خير هذه الامة اكثرها نساء. يقصد رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه خير هذه

الامة - 00:06:06

هو اكثر هذه الامة نساء ولذا يقول عمر رضي الله عنه لابي الزوائد ما يمنعك من النكاح الا عجز او فجور فليست العزوبة من امر

الاسلام نبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:06:33

ولكني لما جاءه الثلاثة نفر الذين سألوا عن عمله في السر فكأنهم تقالوها تقال عبادته. فقال احدهم اما انا فلا اتزوج النساء. وقال الاخر واما انا فلا انا لليل. وقال الثالث وانا لا اكل - 00:06:50

الحم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقام وخطب وقال ما بال اقوام قالوا كذا وكذا ولكني انا واقوم واصوم وافطر واتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني. ولذا قال الامام احمد ليست العزوبة من امر الاسلام في شيء - 00:07:07

ومن دعاك الى غير التزويج فقد دعاك الى غير الاسلام ولو تزوج بشر كان قد تم امره يقصد بشر الحافي. هذا من حيث الاصل الحالة الثانية قال ويجب على من يخافه. من يخاف على نفسه الوقوع في الزنا - 00:07:29

هذا يجب عليه ان يتزوج في قول عامة الفقهاء لان ما لا يتم الواجب به الا ماذا يتم الواجب الا به فهو واجب تحصين الفرج والبعد عن الزنا واجب فيلزم الانسان ان يعف نفسه وطريق اعفاف النفس الزواج. فان لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء - 00:07:49

الحالة الثالثة من لا شهوة له. من لا شهوة له كالعنبن او الذي ذهبته شهوته لطارئ من مرض او كبر فالنكاح في حقه من المباحات لما في النكاح من المصالح الاخرى من النفقة على الزوجة والقيام عليها ورعايتها. وايضا كون المرأة سكن للانسان - 00:08:15

ومن كان في نكاحه مخالفة للشريعة ان يتزوج امرأة خامسة او يتزوج اه احد قريباته التي هي من محارمه او يجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها فالنكاح في حقه محرم - 00:08:38

وكذا اذا كان فيه تعريض للاهل او الاولاد للفتنة مثل المؤلف النكاح بدار الحرب اذا لم يضطر لذلك فهذا منهى عنه والمذهب انه محرم والاصل في النكاح للقادرين انه على الاستحباب هذا هو الاظهر والله اعلم - 00:08:55

احسن الله اليكم. ويسن ويسن نكاح ذات الدين الولود البكر الحسيبة. الاجنبية. نعم لما اشار الى الحالات التي يتغير بها حكم النكاح على حسب القرائن التي تقتدر به. اشار هنا الى الامور التي - 00:09:18

ينبغي لمن اراد ان يتزوج امرأة او الصفات التي لمن اراد ان يتزوج امرأة يحسن به ان يراعيها من اراد النكاح فحري به ان يتحرى صاحبة الدين والخلق لما في ذلك من الاثر البالغ على حياته الزوجية. وعلى حياته الاجتماعية ومن بعد ذلك على اولاده ايضا -

00:09:40

الزوجة الصالحة او عموما الزوجة تصحب الزوج في حياته والتصاقها بالرجل اكثر من التصاق الانسان بصاحبه. ولذا ينبغي عليه ان يبحث من صفاتها اكثر من بحثه في صفات اصدقائه واصحابه - 00:10:02

لان اثرها على نفسه وعلى ابنائه بليغ وهذه الصفات التي اشار المؤلف اليها واستحب الفقهاء يحصل مراعاتها لكن لا مانع من نكاح من نقص عندها شيء من هذه الصفات وبعضها اهم من بعض والتوفيق كله بيد الله عز وجل. فقد يتزوج الانسان من هي ناقصة عن بعض

هذه الصفات - 00:10:26

ويوفق ويتزوج من وجدت فيها هذه الصفات ولا يوفق. لكن الغالب ان هذه الصفات اذا وجدت التوفيق الى صاحبها بها اقرب من

غيرها الاولى ان تكون ذات دين ومعنى الدين - 00:10:53

طبعا المقصود بالدين لا شك ان الاسلام هو اعلاه فالمسلم اولى من الكتابية لكن المقصود هنا ما هو اخص وهو ان تكون امرأة صاحبة دين متمسكة بدينها تفعل الواجبات وتترك المحرمات. فاذا فعلت الواجبات وتركت المحرمات فهي صاحبة دين. ولو لم تفعل

المستحبات وتترك المكروهات - 00:11:10

وهذا من اعظم الصفات الحميدة واثره على الحياة الزوجية والاولاد اثر بليغ وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم الدنيا متاع وخير

متاعها المرأة الصالحة. وقال تنكح المرأة لاربعة لمالها ولحسبها - 00:11:38

ولجمالها ولدينها. فافطر بذات الدين تربت يداك. والله جل وعلا يقول ولا امة مؤمنة خير من مشركة ولو اعجبتكم والثاني الولود اي

ان تكون ولودا لما روى ابو داود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تزوجوا الودود الولود - 00:11:55

فاني مكاثركم بالامم يوم القيامة. طيب كيف يعرف ان هذه ولود وليس لها اولاد نقول الولود يعرف انها ولود بعدة امور. منها ان

يكون لها اولاد كأن تكون ثيبا ولها اولاد. في علم ان هذه ولود وليست عقيما - 00:12:16

ليست عقيمة فان لم تكن قد تزوجت قبل ولم يكن لها اولاد فينظر الى اخواتها فان الغالب ان انها تكون شبيهة بهن فان كنا ولودات او ولادات فان هذه المرأة ستكون مثلهم. لان الاولاد من مقاصد النكاح العظمى. تزوجوا الودود الولود فاني مكاثركم بالامم. يوم القيامة.

الثالث - 00:12:38

ان تكون بكرا اي لم يسبق لها الزواج بدلالة الاثر والنظر. اما الاثر قول النبي صلى الله عليه وسلم لجابر لما قال لما قال للنبي صلى الله

عليه وسلم يا رسول الله اني قد تزوجت فقال ابكرا ام ثيب؟ قال بل ثيبا. قال فهلا بكرا تلاعبها وتلاعبها - 00:13:08

او قال تضاحكها وتضاحكك. واما النظر فلان الابكار ابو البكر لم يتعلق قلبها بزواج بخلاف فانها قد تكون جربت الرجال. وقد يتعلق

قلبها بالاول هذا عند المفاضلة عموما المفاضلة بين البكر والثيب هذا عند تساوي الامور. لكن قد توجد مرجحات - 00:13:29

يرجح بعض الثيبات على الابكار فيقارن بين المصالح ويرجح بينها. فكم من ثيب خير من عشرات الابكار دينا وخلقا وعقلا وخدمة

ومودة. فالمتزوج ينظر هذه المصالح والاعتبارات والنبي صلى الله عليه وسلم زوجاته كلهن ثيبات الا واحدة - 00:13:57

وهي عائشة رضي الله عنها بل بعض زوجاته كانت بعد زوجين كخديجة رضي الله عنها. فانها كانت بعد زوجين ومع ذلك كانت

احب ازواجه الي صلى الله عليه وسلم ولم يتزوج بكرا الا عائشة - 00:14:22

الصحابة رضوان الله عليهم حالهم معروفة ابو بكر عمر عثمان علي كانوا يتزوجون الثيبات ايضا. فالحاصل ان البكر ليس على

الاطلاق. الانسان لا يطلب الا بكرا. ولكن عند التساوي لكن اذا وجدت قرائن - 00:14:40

فليرجح بين هذه القرائن وقد جاء عند ابن ماجة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عليكم بالابكار فانهن اعذب افواها وانتق ارحاما

وارضى باليسير الرابع ان تكون حسيبا والحسيبة المقصود بها طيبة الاصل - 00:14:58

بان تكون من بيت معروف بالتقى والخير والصلاح ليكون ولدها نجيبا لان الولد ربما نزع الى اخواله كما انه قد ينزع الى اعمامه فاذا

اردت نكاح امرأة فانظر الى ابيها - 00:15:18

والى اخيها فانه قد ينزع اليهم لان الولد ينزع الى اخواله في الشكل او في الصفات والاداب والاخلاق. وكذلك ايضا في العقل كما قد

ينزع الى اعمامه ولذا قالوا ان تكون حسيبا من هذا الاصل - 00:15:39

ليس المقصد ان تكون حسيبة فقط ان ينظر الانسان الى انها بنت قبيلة او غير ذلك وانما تكون طيبة العصر من بيت معروف بالتقوى

والخير والصلاح الخامس ان تكون ولذلك بعض البيوت - 00:16:00

تجدها معروفة بالصالح. يغلب فيها الصلح وبعض البيوت معروفة بالعلم بعض البيوت معروفة بالتجارة وبعض البيوت هذي بيوت

معروفة وهذا شيء معروف من نظر الى انساب الناس ونظر الى العوائل ونظر الى التراجم وجد هذا واضحا - 00:16:17

يحرص الانسان على مثل هذه الاشياء. وايضا العرق دساس من الاشياء الطريفة يحدثني احد الاخوة يقول من كبار السن يقول كان

عندنا احد الاولاد يقول بدأ يظهر عليه السرقة. تظهر عليه السرقة. يسرق - 00:16:36

السرقة اليسيرة ليس هذا مقصود لكن يقول يسرق اذا فقدنا شيئا عرفنا ان فلانا هو السارق فقلت طبعاً هذا كبير العائلة فقلت من اين جاءنا؟ ليس فينا احد يعني بهذه الصفة ما فينا سرك - [00:16:57](#)

ما نعرف هذا الامر يقول فنظرنا واذا احد اخوانه معروف بهذه الصفة. فكان العرق نزع اليه هذا من المقاصد التي جعلتهم ينظرون الى هذا الاعتبار الخامس ان تكون اجنبية مقصدهم بالاجنبية ايش يقصدون - [00:17:14](#)

من خارج البلد يعني الان لا اخذنا لو اخذنا بهذا الامر ايش يعني الان ممنوعة انك تتزوج اجنبية الا اه تصريح والاشياء ايش يقصد تاخذ من بلدك تاخذ من - [00:17:33](#)

الدولة التي انت فيها ما تكن من بنات العم هذا المقصد المقصد اي ان لا تكون من بنات العم وهذا مشهور عند الفقهاء. والعلة علتان العلة الاولى لانه لا يؤمن الطلاق - [00:17:54](#)

سيؤدي الى قطيعة الرحم والعلة الثانية قالوا ليكون الولد انجب يكتسب من صفات الاعمام ومن صفات هذا التعليم الذي ذكره. وهذا ليس على اطلاقه يراعي الانسان الاصلح في هذا الامر. وينظر للصفات - [00:18:15](#)

الاولى فاذا توفرت فليقدم ولو كانت بنت عم فقد تكون بنت العم فيها من الصفات ما يرغب فيه بيتها بيت صلاح وتقى وخير واخلاق فيقدمها على غيرها هذا اه اقول ينبغي ان يراعى ايضا ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم تزوج - [00:18:36](#)

زينب بنت جحش وهي بنت عمته وزوج عليا فاطمة رضي الله عنها وهو ابن عمه فانجب سيد شباب اهل الجنة. فهذا الكلام ليس على اطلاقه. ايضا ان تكون حسنة في عينه - [00:19:00](#)

انها اسكن لنفسه واغض لبصره واحفظ لفرجه وادعى لمودته لكن مقاييس الجمال تختلف ولذا ما يقال ان تكون جميلة على اطلاقه وانما يقال ان تكون حسنة في عينه ومقاييس الجمال تختلف. ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم - [00:19:16](#)

لما سئل اي النساء خير؟ قال التي تسره اذا نظر ولما قال رجل يا رسول الله اني خطبت امرأة قال عليه الصلاة والسلام اذا القى الله في قلب احد خطبة امرأة فلينظر اليها فانه احرى ان يؤدم بينهما - [00:19:38](#)

ينظر اليها حتى ينظر هل تدخل قلبه او لا؟ هل تعجبه او لا؟ وهذا آ الذي يظهر والله اعلم. فالجمال مطلوب لكنه ليس وحده هو الاساس ومقاييس الجمال تختلف وهذا من رحمة الله عز وجل فقد يرغب هذا ما لا يرغب ذاك - [00:19:59](#)

ويعجب هذا ما لا يعجب ذاك فلا يتشدد الانسان في الجمال لكن ينظر ما الذي يدخل في قلبه ولذا جاء عند ابن ماجة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تزوجوا النساء لحسنهن فعسى حسنهن ان يرديهن - [00:20:18](#)

ولا تزوجوهن لاموالهن فعسى اموالهن ان تطغيهن ولكن تزوجوهن على الدين ولا امة خرماء سوداء ذات دين افضل. نعم ايضا ان تكون صاحبة خلق وهذا داخل في الدين. لكن يؤكد عليه لما له من الاثر - [00:20:35](#)

الاخلاق غالبا ما يغفل عنها فينبغي على الانسان ان ينتبه لهذا الامر المرأة العاقلة المتواضعة صاحبة الحياء والحشمة التي تظهر اخلاقها عليها ينبغي ان يرغب فيها خلاصة الكلام ان من اراد ان يتزوج فينبغي عليه ان يسأل. لا ينظر فقط الى الصفات الخلقية - [00:20:55](#)

ولكن ينظر الى الصفات الداخلية الدين الاخلاق يراعيها فانها هي التي ستستمر معه احسن الله اليكم. ويجب غض البصر عن كل ما حرم الله تعالى. نعم. هذا اصل يجب على المسلم ان يراعيه ان يغض بصره عن كل ما حرم الله - [00:21:20](#)

وقد ذكر الشيخ العورة في باب النظر بعد هذا لما تكلم على العورة التي يجب ان تستر في الصلاة افاض في ذكرها في باب شروط الصلاة لكن هنا سيتكلم عما على ما يجب ان يغط البصر عنه - [00:21:43](#)

ولذا فصل فيها الواجب على المسلم ان يغض بصره لقوله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم والنبي صلى الله عليه وسلم قال كما في الصحيحين كتب على ابن ادم - [00:22:01](#)

حظه من الزنا مدرك ذلك لا محالة العينان زناهما النظر. الحديث وفي صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم سأله جرير ابن عبد الله عن نظر الفجأة فامر ان يصرف بصره - [00:22:16](#)

فالمسلم يجب عليه ان يغض بصره عما حرم الله ومن اطلق لحظاته دامت حسراته. كل الحوادث مبدؤها من النظر ومعظم النار من مستصغر الشرر كم نظرة فتكت في قلب صاحبها - [00:22:34](#)

فتك السهام بلا قوس ولا وتر. والمرء ما دام ذا عين يقلبها في عين الغيد. موقوف على الخطر يسر ناظره ما ضر خاطره لا مرحبا بسرور جاء بالظفر. ومن غط بصره وجد من اللذة والخير والسرور والانوار - [00:22:52](#)

والثبات والايمان والعلم والبركة ما يساوي اضعاف اضعاف اللذة المزعومة التي فاتته وكلام اهل العلم في هذا يطول فاطلاق البصر افاته تربو كثيرا على الحلاوة المزعومة قد تكلم العلماء - [00:23:12](#)

على اثار غض البصر يطول ذكره نعم - [00:23:35](#)